

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

قد تدخل هذه النقطة في النقطة السابقة أو تكون مستقلة عنها، وفي كلا الحالتين، فإنّ لولى الأمر صلاحية تعطيل الحدود في القضاء لعدم وجود مصلحة في اقامتها أو ان الظروف لا تسمح بذلك. فمثلاً تعطيل حد قطع يد السارق في ظروف المجاعة وفي ظروف الاضطراب الشديد، أو في ظروف القتال والجهاد حيث انّ الظروف تستدعي عدم التفريط بأي قوة تساهم في اضعاف العدو. ومنطقة الفراغ في التشريع هي منطقة الأحكام المتغيرة، وكما جاء في رأي السيد محمد حسين الطباطبائي حيث يقول: (الأحكام المتغيرة في الإسلام، تلك الأحكام التي تعتبر بمثابة منطقة الفراغ في التشريع على الوالي أن يسدها تبعاً لمتطلبات الظروف الزمانية والمكانية. وهذا التغيير يلبي احتياجات الإنسان المتطورة دون أن يطرأ أي تغيير على الأحكام الثابتة في الإسلام). (58) ومنطقة الفراغ التشريعي مصطلح جديد ولعلّ السيد الشهيد محمد باقر الصدر أول من استعمله، وهذا المصطلح له مماثل في استعمال فقهاء المذاهب يقع تحت عنوان (المصالح المرسلّة)، فروح المصطلحين واحدة حيث يبعثان في المساحات التي لم تحدد فيها أحكام وترك أمر وضع الاحكام لها لولي أمر المسلمين، مقدراً للظروف والمصالح المتعلقة بها والتي تتبدل وتغير تبعاً للظروف والاضاع، ويبقى الاختلاف بين المصطلحين في حدود التحليل والاستدلال والصيغة. وما يستنبط من أحكام في منطقة الفراغ التشريعي يعتبر من الأحكام التدبيرية وليس من الاحكام الالهية، وتدخل في الاحكام الالهية بابداء عناية اضافية وهي الاوامر الالهية الداعية لطاعة ولي الأمر في حدود صلاحياته التي حدّها الله تعالى له. الاجتهاد وفق المتغيرات الزمانية والمكانية اثبت الواقع انّ للتغيرات الزمانية والمكانية تأثيراً على حركة الاجتهاد، وانّ كثيراً من القضايا قد اعيدت قراءتها تبعاً لهذه المتغيرات، وغالباً ما يكون التغير منصفاً على الموضوعات فتتغير الأحكام تبعاً لتغير الموضوعات.